الأمم المتحدة

A/57/533

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2002

Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ٨٨ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد وليد **الحديد** (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة عامة للبند بالاقتران مع البند ٤٣ المعنون ''متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل'' في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. واتخذت اللجنة إجراءات بشأن البند في جلستيها ٤٠ و ٤٤، المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/57/SR.18 و 19 و 24 و 40 و 44). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها ٣ إلى ٨ المعقودة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/57/SR.3-8).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[(١)]؛

(١) انظر A/57/3 (Part II)؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر ''الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣'' (A/57/3/Rev.1).

181202 181202 02-73973 (A)
0273973

(ب) تقرير الأمين العام عن تدابير تعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/57/155)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن آليات إعلان التبرعات لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/57/332)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/57/125)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/C.2/57/3)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الذي اعتمده وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي السادس والعشرين المعقود بمقر الأمم المتحدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/57/444).

٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلالية كل من نائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ونائب مدير الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورئيس فرع سياسات التعاون الإنمائي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر A/C.2/57/SR.18).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.25 و A/C.2/57/L.88

٥ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فنزويلا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان ''آليات إعلان التبرعات وتعبئة الموارد لصالح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية'' (A/C.2/57/L.25)، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وجميع قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الفقرة ٣١ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والقرار ٢١٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الترتيبات الإدارية المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن الأنشطة التنفيذية من الدعائم الرئيسية للأمم المتحدة وأن آثار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية يجب تعزيزها بأساليب منها التوسع الكبير في تمويلها بمعدلات يمكن التنبؤ بها تسير بخطى متواصلة واثقة في إطار مواكب لتزايد احتياجات البلدان النامية، ومن بينها كذلك التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والأجزاء ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن الموارد الأساسية، كموارد غير مقيدة، تمثل القاعدة الصلبة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

”**وإذ تشير** إلى دور الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف والغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والوثائق الختامية لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تؤكد** ضرورة كفالة الدعم الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وذلك بالترويج لتنظيم أنشطة حكومية دولية في دائرة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تهيئ منتديات رفيعة المستوى داخل أروقة الأمم المتحدة لمناقشة قضايا التعاون الإنمائي وكذلك لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتوفر أدوات تيسر تعبئة الموارد، خاصة الموارد الأساسية، من أجل تلك الأنشطة التنفيذية؛

”٣ - **تؤكد أيضا** ضرورة توافر المقومات التالية لهذه الأنشطة من أجل متابعة التزامات الأطراف المؤثرة الكبرى فيما يتعلق بتعبئة الموارد:

”(أ) أن تحظى بموقع بارز على مسرح الأحداث السياسية والعامة وأن تشارك فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة؛

”(ب) أن تنظم وفقا لأولويات التنمية المحددة في الإعلان بشأن الألفية وفي المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

”(ج) أن تهدف إلى توفير التمويل لسنوات متعددة؛

”(د) أن تبحث فعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نحو يعكس أسلوب الإبلاغ بالنتائج؛

”(هـ) أن تراعي احتياجات جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتلبيها؛

”٤ - **توصي** بأن تشمل هذه الأنشطة ضمن ما تشمل نشاطا رفيع المستوى مكرسا بالكامل للنظر الموضوعي في تمويل جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي، على أن ينظم هذا النشاط مرة في كل عام بانتظام بالتوافق مع المناسبات التالية:

”(أ) الحوار الرفيع المستوى الذي تجريه الجمعية العامة كل سنتين بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية من خلال الشراكة؛

”(ب) الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

”٥ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها المجالس التنفيذية والأمانات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل إنشاء أطر تمويلية متعددة السنوات تدمج أهداف البرامج ومواردها وميزانياتها ونتائجها بهدف زيادة الموارد الأساسية وتعزيز قابلية التنبؤ بها، وتدعوها، في هذا الصدد، إلى مواصلة تطوير وتنقيح تلك الأطر التمويلية المتعددة السنوات بوصفها أداة استراتيجية لإدارة الموارد؛

”٦ - **تذكّر** بأن الهدف المتفق عليه من حيث تدبير مبلغ ١,١ بليون دولار سنويا لتوفير موارد منتظمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تحديد أهداف سنوية مماثلة من أجل توفير موارد منتظمة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى بالمثل؛

”٧ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى عقد جلسات إعلان التبرعات في نطاق الأطر التمويلية المتعددة السنوات الخاصة بكل منها في غضون فترة زمنية واحدة في سياق الاجتماعات المشتركة للمجالس التنفيذية، وتشجع صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة الأخرى على اعتماد مفهوم الأطر التمويلية المتعددة السنوات كآلية لضمان التمويل لأنشطتها لعدة سنوات؛

”٨ - **تقرر**، بناء على التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ أن تستعرض أيضا في دورتها التاسعة والخمسين، في سياق استعراض الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي يجرى كل ثلاث سنوات، حالة مؤتمر الأمم المتحدة السنوي الحالي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية.“

٦ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، برونو فان دير بلوم (بلجيكا) مشروع مقرر بعنوان ”آليات إعلان التبرعات وتعبئة الموارد لصالح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ (A/C.2/57/L.88)، الذي قدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.25.

٧ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/57/L.88 (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر الأول).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر A/C.2/57/L.88، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.25 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.26 و A/C.2/57/L.53

٩ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فنزويلا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان ”التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية“ (A/C.2/57/L.26)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشدد** على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، باعتباره عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية، يوفر فرصا حقيقية للبلدان النامية في سعيها الفردي والجماعي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

”**وإذ تدرك** أن البلدان النامية مسؤولة أساسا عن تشجيع التعاون الاقتصادي والتقني وتحقيقه، ليس كبديل للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل كعنصر مكمل له، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

”**وإذ تحيط علما** بالبيان الوزاري الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي السادس والعشرين، المعقود في نيويورك يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الذي أكد من جديد على تزايد أهمية ملاءمة التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير تعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

”٢ - **تلاحظ مع الارتياح** نجاح البلدان النامية في وضع خطط عمل مفصلة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتحث البلدان النامية وشركائها على تكثيف المبادرات المشتركة فيما بين بلدان الجنوب، وكذلك المبادرات الثلاثية التي تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٣ - **تشجع** البلدان النامية على تعزيز آلياتها الوطنية للتنسيق من أجل تحسين فعالية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي، كما تشجع في هذا السياق الشركاء الآخرين على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف على القيام بذلك، حسب الاقتضاء؛

”٤ - **تؤكد من جديد** الحاجة الملحة للمساعدة في تعزيز المؤسسات ومراكز الامتياز في بلدان الجنوب، ولا سيما على المستويين الإقليمي والأقاليمي، بغية الاستفادة بطريقة أكثر فعالية من هذه الكيانات من أجل تحسين تقاسم المعلومات فيما بين بلدان الجنوب، وإقامة الشبكات فيما بينها، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات، وتحليل السياسات والتنسيق فيما بين البلدان النامية بشأن القضايا الإنمائية الرئيسية موضع الاهتمام المشترك؛

”٥ - **توصي** بأن تقوم اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب مستقبلا باستعراض جميع جوانب التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

"٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات ذات الصلة، بالاضطلاع بدراسة شاملة ترمي إلى بحث كيفية تنظيم البرامج ووسائل تنفيذ العقد الدولي المقترح للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ويوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأن يقدم نتائج وتوصيات الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

"٧ - **تؤكد من جديد** التشديد الوارد في توافق آراء مونتيري، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية على ضرورة تكثيف جهود المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية من أجل تحقيق عدة أهداف منها تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي كأدوات لتوصيل المساعدات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

"٨ - **تشير** إلى المقرر ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الذي قرر فيه المجلس تخصيص مبلغ ٣,٥ مليون دولار للوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتهيب بجميع منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تكثف جهودها من أجل استخدام التعاون فيما بين بلدان الجنوب استخداما فعالا في تصميم وصياغة وتنفيذ برامجها العادية، وأن تنظر في زيادة المخصصات من الموارد البشرية والتقنية والمالية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

"٩ - **تدرك** ضرورة تعبئة موارد إضافية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتدعو في هذا الصدد البلدان المانحة، فضلا عن البلدان النامية التي بمقدورها ذلك، إلى التبرع بسخاء لدعم هذا التعاون من خلال عدة قنوات منها صندوق بيريس غويريرو الاستئماني للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية والصندوق الاستئماني للتبرعات لتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتقرر أن تدرج الصندوق الأخير في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

"١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، بالتشاور مع الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومع سائر المؤسسات والوكالات ذات الصلة،

في جدول أعمال الدورة الثالثة عشر للجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب جزءا خاصا للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.''

١٠ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عرض نائب رئيس اللجنة، برونو فان دير بلوم (بلجيكا)، مشروع قرار بعنوان ''التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية'' (A/C.2/57/L.53)، الذي قدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.26.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.53 (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول).

١٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.53، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.26 بسحبه.

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.27 و A/C.2/57/L.85

١٣ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنزويلا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية'' وأدخل تنقيحا على عنوانه ليصبح نصه ''تقرير التنمية البشرية'' (A/C.2/57/L.27). وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٤٩/١٢٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتقرير التنمية البشرية،

''**وإذ تعيد التأكيد** على المقررين ٩٤/١٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٩٥/٢٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تقرير التنمية البشرية،

”**وإذ تسلم** بأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يضطلع بتمويل تقرير التنمية البشرية ونشره وطرحه والترويج له وتوزيعه على الصعيد العالمي،

”**وإذ تعترف** بأن تقرير التنمية البشرية يمثل أداة هامة في زيادة الوعي بالتنمية البشرية في جميع أنحاء العالم،

”١ - **تقر** بأن تقرير التنمية البشرية لا يعكس آراء الأمم المتحدة أو آراء أعضائها، وتؤكد مجددا أنه ينبغي أن يكون نتاج عملية فكرية مستقلة، وأن وضع السياسات الناظمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة سيظل من اختصاص الدول الأعضاء؛

”٢ - **ترحب** بالمقرر ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن الترتيبات البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، الذي خصص بموجبه مبلغ سنوي محدد من الموارد العادية لتمويل مكتب تقرير التنمية البشرية، وتشدد على أنه ينبغي لهذه الموارد أن تتيح كفالة نوعية واستقلالية عملية إعداد تقرير التنمية البشرية؛

”٣ - **تعيد التأكيد** على المقرر ١٥/٩٤ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والذي رحب المجلس بموجبه بقرار مدير البرنامج تحسين عملية التشاور مع الدول الأعضاء والهيئات الدولية المعنية الأخرى لتهذيب المنهجيات المستخدمة في التقرير بغية تحسين نوعيته وزيادة دقته دون المساس باستقلاليته التحريرية؛

”٤ - **تعيد التأكيد أيضا** على أن إعداد تقرير التنمية البشرية ينبغي أن يتسم بالحياد والشفافية وأن يُجرى بالتشاور تشاورا كاملا وفعالا مع الدول الأعضاء مع مراعاة الاستقلالية التحريرية والفكرية للتقرير، علاوة على الطبيعة المحايدة للمصادر المستخدمة في إعداده؛

”٥ - **تهيب** بالمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يتخذ التدابير الملائمة من أجل إدراج بند لجدول الأعمال يتصل بمكتب تقرير التنمية البشرية في خطة أعماله السنوية، بهدف تعزيز المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تقرير التنمية البشرية، وأن يكفل تنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.“

١٤ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، برونو فان دير بلوم (بلجيكا)، مشروع قرار بعنوان ”تقرير التنمية البشرية“ (A/C.2/57/L.85)، الذي قدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.27، وأدخل تصويبا شفويا على الفقرة ٦ من منطوقه بإضافة عبارة ”عن دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣“ بعد عبارة ”تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي“.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.85، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني).

١٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.85، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.27 بسحبه.

١٧ - وفي أعقاب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الدانمرك ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا فضلا عن أيسلندا وليختنشتاين والنرويج.

دال - مشروع مقرر اقترحه رئيس اللجنة

١٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق المتصلة بالبند (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٩ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، باعتباره عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية، يوفر فرصا حقيقية للبلدان النامية في سعيها الفردي والجماعي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ تدرك أن البلدان النامية مسؤولة أساسا عن تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب وتحقيقه، ليس كبديل للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل كعنصر مكمل له، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تحيط علما بالبيان الوزاري الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي السادس والعشرين، المعقود في نيويورك يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٢]، الذي أكد من جديد على تزايد أهمية ملاءمة التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير تعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب[٣]؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** نجاح البلدان النامية في وضع خطط عمل مفصلة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتحث البلدان النامية وشركائها على تكثيف المبادرات المشتركة فيما بين بلدان الجنوب، وكذلك المبادرات الثلاثية التي تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤]؛

٣ - **تشجع** البلدان النامية على تعزيز آلياتها الوطنية للتنسيق من أجل تحسين فعالية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي، كما تشجع في هذا السياق الشركاء الآخرين على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف على القيام بذلك، حسب الاقتضاء؛

---

(٢) انظر A/57/444، المرفق.

(٣) A/57/155.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

٤ - **تؤكد من جديد** الحاجة الملحة لتعزيز مؤسسات ومراكز الامتياز في بلدان الجنوب، ولا سيما على المستويين الإقليمي والأقاليمي، بغية الاستفادة بطريقة أكثر فعالية من هذه الكيانات من أجل تحسين تقاسم المعلومات فيما بين بلدان الجنوب، وإقامة الشبكات فيما بينها، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات، وتحليل السياسات والتنسيق فيما بين البلدان النامية بشأن القضايا الإنمائية الرئيسية موضع الاهتمام المشترك؛

٥ - **توصي** بأن تقوم اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب باستعراض جميع جوانب التعاون فيما بين بلدان الجنوب المتصلة بالتنمية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات ذات الصلة، بالاضطلاع، في حدود الموارد المتاحة، بدراسة بهدف توعية الجمهور بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وبمدى إسهام ذلك التعاون في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وأن يقدم في هذا السياق اقتراحات محددة بشأن النهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتيسيره وزيادة الوعي العام بجملة أمور من بينها القيمة التي يضيفها العقد الدولي المقترح للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ويوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والآثار التي يمكن أن تترتب عليهما، وأن يقدم نتائج وتوصيات الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧ - **تؤكد من جديد** التشديد الوارد في توافق آراء مونتيري، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية[٥] على ضرورة تكثيف جهود المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية من أجل تحقيق عدة أهداف منها تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي كأدوات لتوصيل المساعدات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[٦]؛

٨ - **تشير** إلى المقرر ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٧]، الذي قرر

---

(٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(٧) انظر DP/2003/2.

فيه المجلس تخصيص مبلغ سنوي محدد قيمته ٣,٥ مليون دولار للوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٩ - **تهيب** بجميع منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تكثف جهودها من أجل استخدام التعاون فيما بين بلدان الجنوب استخداما فعالا في تصميم وصياغة وتنفيذ برامجها العادية، وأن تنظر في زيادة المخصصات من الموارد البشرية والتقنية والمالية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٠ - **تدرك** ضرورة تعبئة موارد إضافية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتدعو في هذا الصدد جميع البلدان، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى التبرع لدعم هذا التعاون من خلال عدة قنوات منها صندوق بيريس غويريرو الاستئماني للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية والصندوق الاستئماني للتبرعات لتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، على أن تراعي ضرورة أن يواصل هذان الصندوقان استخدام تلك الموارد بطريقة فعالة، وتقرر أن تدرج الصندوق الأخير، طالما ظل قائما، في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في جدول أعمال الدورة الثالثة عشر للجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب جزءا خاصا للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين على اعتماد خطة عمل بوينس أيريس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٨].

مشروع القرار الثاني

تقرير التنمية البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/١٢٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتقرير التنمية البشرية،

---

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس أيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

وإذ تعيد التأكيد على المقررين ١٥/٩٤[٩] المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٢٤/٩٥[١٠] المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن التقرير،

وإذ تسلم بأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يضطلع بتمويل تقرير التنمية البشرية ونشره وطرحه والترويج له وتوزيعه على الصعيد الدولي،

وإذ تعترف بأن ''تقرير التنمية البشرية'' يمثل أداة هامة في زيادة الوعي بالتنمية البشرية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى أن ''تقرير التنمية البشرية'' نتاج عملية فكرية مستقلة وأن وضع السياسات الناظمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة سيظل من اختصاص الدول الأعضاء؛

١ - **تؤكد** أن تقرير التنمية البشرية نتاج عملية مستقلة ومتميزة وليس وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة، وأن وضع السياسات الناظمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة سيظل من اختصاص الدول الأعضاء؛

٢ - **ترحب** بالمقرر ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن الترتيبات البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، الذي خصص بموجبه مبلغ سنوي محدد من الموارد العادية لتمويل مكتب تقرير التنمية البشرية؛

٣ - **تعيد التأكيد** على المقرر ١٥/٩٤[٩] الذي اتخذه المجلس التنفيذي والذي رحب المجلس بموجبه بقرار مدير البرنامج تحسين عملية التشاور مع الدول الأعضاء والهيئات الدولية المعنية الأخرى لبلورة المنهجيات المستخدمة في تقرير التنمية البشرية بغية تحسين نوعيته وزيادة دقته دون المساس باستقلاليته التحريرية؛

٤ - **تعيد التأكيد أيضا** على أن إعداد التقرير ينبغي أن يتسم بالحياد والشفافية وأن يجري بالتشاور الكامل والفعال مع الدول الأعضاء مع إيلاء الاعتبار الواجب للطبيعة المحايدة للمصادر واستخدامها؛

٥ - **تدعو** المجلس التنفيذي إلى أن يدرج في خطة عمله السنوية اعتبارا من عام ٢٠٠٣ بندا منفصلا ضمن بنود جدول الأعمال يتعلق بتقرير التنمية البشرية، بهدف تعزيز

---

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٥ (E/1994/35/Rev.1).

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٤ (E/1995/34).

المشاورات التي تجري مع الدول الأعضاء بشأن التقرير، بغرض تحسين نوعيته وزيادة دقته دون المساس باستقلاليته التحريرية وأن يكفل تنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في الجزء ذي الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

٢٠ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول
آليات إعلان التبرعات وتعبئة الموارد لصالح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بآليات إعلان التبرعات وتعبئة الموارد لصالح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[١١]؛

(ب) تقرر أن تواصل في دورتها التاسعة والخمسين استعراض آليات إعلان التبرعات وتعبئة الموارد لصالح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وذلك في سياق استعراض الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي يجرى كل ثلاث سنوات.

مشروع المقرر الثاني
الوثائق المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[١٢].

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تدابير تعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب [١٣].

---

(١١) A/57/332.

(١٢) A/57/125.

(١٣) A/57/155.